والسدس للام اذا فرع وجد ... او عدد من اخوة لذا اعتمد
وارثها له مع اثنين يقين ... من اخوة في خمسة واربعين
سواء وارثين او محجوبين ... بالشخص او بعضا او خلافا عين
فان نزر بيان ما قد قلنا ... ضعهم فرادى ثم مثني مثني
في جدول بربع الاضلاع ... بعدا فرادهم تشاع
ينقص في الوضع بكل درجه ... لكي يصير منبرا اما انتجه
كوضعك الاحاد عند الضرب ... في صور محصورة بالحسب
وكل فرض ضم مع مماثل ... وما يليه لانتها الحاصل
معتمد الجهة البسائل ... خوف وقوع صور التكرار
ومن تروي في بديع صنعنا ... يبدو له صنيع شيخ شيخنا
اعني به العلامة الشنشوري ... عليه رحمة الغفور
ولاب عند وجود الفرع ... وذا بنص فيهما فاستمتع
والجد مثله اذا ما فقدا ... الا مع الاخوة فيما اعتمدا
اما منا والشافعي ومالك ... فجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج وابن ... او زوجة فالفرض لام ثلثا

وجريان

وجريان الخلف عند الشافعي ... في جمعه فرضا وتعصيبا فع
واثر الخلاف في الجمعية ... بينهما يظهر في الوصية
وفي تاصل الاصل يعتبر ... وعوله له وفي هذا نظر
والجد في باب الولا لا يحجب ... باخوة وبينهم عجب
واحمد ورث جدا في الولا ... كارثه في نسب مفصلا
وغير احمد يرى باز الاب ... يحجب امه وما جد حجب
وعنده امر ابيه نزرث ... وابنها حي ولا تكترث
وحكمهم في بابهم يا بني علي ... حالا نهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جد من الاب ... وارثه كانت امرا او لا وات
وهو لبنت الابن او بناته ... مع بنت صلب الميت لا بناته
وفرض اخت لاب واكثرا ... ان صحبت شقيقة او اكثرا
وحظ ولد الام ان ينفرد ... وذا تمام سبعة في العدد

باب مبحث الجدات

والسدس فرض جدتين من نسب ... استوتا درجة كام وات
وان علت وام ام مثلها ... وتان بانتقائهم فقق لها